ترتيب عدد 2018/02 مؤرّخ في 02 أفريل 2018

يتعلّق بواجب الإعلام بالتعيينات على مستوى هياكل الإدارة والتسيير ووظائف الرقابة لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطّلاع على القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرّخ في 06 مارس 1987 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة بعمل المتقاعدين ؛

وعلى مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 وخاصّة الفصلين 50 ثالثا و187 منها؛

وعلى ترتيب الهيئة عدد 2009/01 مؤرّخ في 30 جوان 2009 المتعلق بضبط الإجراءات الخاصّة بإسداء الخدمات الإداريّة المتعلّقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ؛

وعلى ترتيب الهيئة عدد 2009/02 مؤرّخ في 30 جوان 2009 المتعلق بتحديد المسيّرين الرئيسيّين ومحتوى ملفّات الإعلام بخصوص التعيينات المعتزم القيام بها على مستوى هياكل الإدارة والتسيير لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ،

وعلى مداولات مجلس الهيئة العامّة للتأمين بتاريخ 22 ديسمبر 2017 ،

يصدر الترتيب الآتي نصّه:

الفصل الأوّل:

لغرض حسن تنفيذ أحكام الفصل 50 ثالثا من مجلّة التأمين ، يشمل واجب الإعلام المسبق المحمول على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين كلّ تعيين أو ترشّح لإنتخاب أو تجديد أو تمديد بعد بلوغ السنّ القانونية للتقاعد أو بعد إنقضاء المدّة النيابية يعتزم القيام به لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الرقابة الشرعية أو المسيرين الرئيسيين أو هيئة الإدارة الجماعية .

كما يشمل واجب الإعلام كلّ تعيين أو تجديد لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بصفة عضو أو رئيس لإحدى اللجان المنبثقة عن المجلس.

الفصل 2 :

تحدث مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين صلب هيكلها التنظيمي وظائف تتعلق بالتدقيق الداخلي وبالرقابة الداخلية وبإدارة المخاطر وبالإكتواريا وبالإمتثال، ويجب أن تكون هذه الوظائف مستقلة عن بقية هياكل الإستغلال.

وتقوم مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين بإعلام الهيئة العامة للتأمين بكل تعيين أو تغيير يتعلق بالمسؤولين الأوّل عن الهياكل المذكورة مع بيان مفصّل لهويتهم ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم المهنية.

الفصل 3 :

يقصد بالمسيّرين الرئيّسيّين الأشخاص الآتي ذكرهم:

- الرئيس المدير العام
- المدير العام
- المدير العام المساعد أو المدير العام المفوّض
- المسئولون الأوائل المكلّفون بالإشراف على وظائف التصرف في ملفات الحوادث والتصرف المالي والمحاسبة وإعادة التأمين والتدقيق الداخلي.

الفصل 4 :

تخضع إجراءات الإعلام بتعيين النائب الخاص المكلف بإدارة عمليات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة وفروع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية ومؤسسات إعادة التأمين التي لا يوجد مقرّها الإجتماعي بالبلاد التونسية المنصوص عليه بالفصل 68 من مجلّة التأمين ومكاتبها التمثيلية إلى مقتضيات هذا الترتيب.

الفصل 5:

لا يعفي عدم الاعتراض على تعيين شخص بمجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها أو بهيئة إدارتها الجماعيّة من ضرورة الإعلام المسبق بتكليفه لاحقا بإحدى مسؤوليات التسيير الرئيسيّة كما يضبطها الفصل الثالث من هذا الترتيب أو إحدى وظائف الرقابة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الترتيب ووفقا للشروط المضبوطة للغرض.

كما لا يعفي عدم الإعتراض على تعيين شخص بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجـــماعية أو بإحدى وظائف التسيير الرئيسية أو وظـائف الرقابة من الإعتراض على تجـــديد تعيينه

أو التمديد بعد السن القانونية للتقاعد أو في المدة النيابية أو من الإعتراض على التعيين كعضو أو رئيس لإحدى اللجان المنبثقة عن المجلس بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .

الفصل 6:

تراعي تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة مبدأ التنوّع في الكفاءات بما يضمن الإستجابة بصفة جماعية لمتطلّبات الخبرة والمعرفة الكافية داخل المجلس واللجان المنبثقة عنه لغرض إدارة المؤسسة بأسلوب مهني.

وتضمن للغرض تركيبة المجلس الخبرة والمعرفة المناسبة في المجالات التالية على الأقلّ :

- الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للنشاط
- التحليل المالي والإكتواري
- التصرّف في المخاطر والتدقيق والمحاسبة

وتأخذ الهيئة بعين الإعتبار لغرض تقييم كفاءة الشخص المقترح للتعيين بعضويّة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الشهائد العلميّة والتكوين الذي حظي به المعني بالأمر والخبرة المهنية المكتسبة .

كما تأخذ بعين الإعتبار عند الإقتضاء ضرورة التناسب مع طبيعة المهام التي سيتمّ تكليفه بها بصفة فردية في إطار مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو اللجان المنبثقة عنه .

تنسحب الأحكام بالفقرات السابقة على الممثّلين الدائمين للذوات المعنوية بالمجلس.

الفصل 7 :

تأخذ الهيئة بعين الإعتبار لغرض تقييم ملفّ الشـــخص المـــقترح للتعيين بوظيفة الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد أو المدير العام المفوّض شرط توفر الكفاءة في مـــجال التأمين أو المجال المالي .

ويؤخذ بعين الإعتبار لغاية تقييم ملفّات الأشخاص المقترحين للتعيين بمهام التسيير الرئيسية الأخرى ووظائف الرقابة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الترتيب الكفاءة في مجالات الإختصاص التي سيتمّ تكليفهم بها.

ويتمّ تقييم الكفاءة على أساس الشهائد العلميّة والتكوين الذي حظي به المعني بالأمر والخبرة المهنية المكتسبة في مجال الإختصاص المطلوب.

الفصل 8:

تأخذ الهيئة بعين الإعتبار عند تقييم ملفّات الأشـــخاص المقترحين للتعيين بعضويّة مـــــجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو اللجان المنبثقة عن المجلس أو وظائف التسيير الرئيسية أو هيئة الإدارة الجماعية أو وظائف الرقابة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الترتيب :

- غياب الموانع القانونية كما يضبطها الفصل 85 من مجلّة التأمين والفصل 256 من مجلّة الشركات التجارية .
- وضعيات تضارب المصالح
- المعطيات والتقييمات المتحصّل عليها في إطار عمليات الرقابة على المؤسسات التي يباشر أو باشر بها المعنيون بالأمر مهامهم والمنجزة سواء من قبل الهيئة أو من قبل هيئات رقابية أخرى أبرمت معها الهيئة إتفاقيّات تخوّل تبادل المعلومات .

الفصل 9 :

يجب أن يستجيب بصفة دائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والمسيّرون الرئيسيون أو هيئة الإدارة الجماعية والمسؤولين الأوائل عن وظائف الرقابة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الترتيب لشروط النزاهة والكفاءة الخاصة بهم .

الفصل 10:

يجب أن تحتوي ملفّات الإعلام حول تعيين الأشخاص المشار إليهم ضمن هذا الترتيب على الوثائق والبيانات المضبوطة بالملحق المصاحب له.

ويتمّ تقديم نفس الوثائق والبيانات المشار إليها بالفقرة السابقة بالنسبة للممثّلين الدائمين بالمجلس لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة من الأشخاص المعنويّين.

الفصل 11:

ويعتبر كاملا ملف الترخيص إذا تضمن على الأقل جميع الوثائق والإرشادات المنصوص عليها بالفصل العاشر من هذا الترتيب.

يمكن للهيئة أن تطلب مباشرة من المؤسسة المعنيّة استكمال الملفّ عند الاقتضاء كما يمكن أن تطلب مدّها بجميع الإرشادات والوثائق التكميلية التي تراها ضرورية لدراسة الملفّ وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام عمل إبتداء من تاريخ التوصّل بملفّ الإعلام .

وعلى المؤسسة المعنيّة أن تحيل الوثائق والبيانات المطلوبة في أجل لا يتجاوز عشرة أيّام عمل من تاريخ توصّلها بهذا الطلب .وفي صورة عدم الاستجابة داخل هذه الآجال ، يتمّ تعليق آجال إعلامها بقرار وزير الماليّة إلى حين استيفاء كافّة المعطيات الضروريّة .

يتمّ إعلام المؤسسة المحيلة للملفّ في جميع الحالات بقرار وزير الماليّة في شأن الطلب المقدّم وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ إستلام الهيئة لملفّ كامل يتضمّن كافّة الوثائق والبيانات المطلوبة .

الفصل 12 :

يلغي هذا الترتيب ويعوّض الترتيب عدد 2009/2 المؤرّخ في 30 جوان 2009 حول تحديد المسيّرين الرئيسيّن ومحتوى ملفّات الإعلام بخصوص التعيينات المعتزم القيام بها على مستوى هياكل الإدارة والتسيير لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.

ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

رئيس الهيئة العامة للتأمين

الإمضاء: حافظ الغربي

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

ملـــحق للـــترتـــيب عـــدد 2018/02 المؤرّخ في 02 أفريل 2018

محـــــتوى مـــــلفّ الإعـــــــلام

1- يتضمّن ملفّ الإعلام وجوبا الوثائق والبيانات التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر نافذة الصلوحية بتاريخ تقديم ملفّ الإعلام.

- بطاقة عدد 3 نافذة الصلوحية بتاريخ تقديم ملفّ الإعلام .

- نسخة من الشهائد والمؤهّلات العلميّة .

- استمارة عدد 1 تحمل توقيع المعني بالأمر. *(يمكن التحميل مباشرة للأنموذج من موقع الواب للهيئة)*

- استمارة عدد 2 : تصريح على الشرف موقّع من طرف المعني بالأمر بعدم وقوعه تحت طائلة أحد الموانع المنصوص عليها بالفصل 85 من مجلّة التأمين والفصل 256 من مجلّة الشركات التجارية .
(يمكن التحميل مباشرة للأنموذج من موقع الواب للهيئة)

2- يحمل ملفّ الإعلام وجوبا :

- توقيع الشخص المقترح للتعيين وتوقيع رئيس مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المؤسسة المعنيّة واللذين يقرّون بصحّة مختلف البيانات المضمّنة بالملفّ.

- وعندما يتعلّق الإعلام بتعيين رئيس لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، يتمّ توقيع الملفّ من طرف المساهم الرئيسي بالمؤسسة أو المساهمين الرئيسين في صورة تساوي الحصص أو عضوين من الأعضاء غير التنفيذيين في صورة يكون رئيس مجلس الإدارة ممثّلا للمساهم الرئيسي .

3- توجّه ملفّات الإعلام مباشرة إلى الهيئة العامّة للتأمين .

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

إســـــتمارة عدد 1

** ملحق للترتيب عدد 02 / 2018 بتاريخ 02 أفريل 2018 **

يتعيّن على كلّ شخص مقترح للتعيين بإحدى الوظائف المنصوص عليها بالترتيب عدد 02 / 2018 بتاريخ 02 أفريل 2018 توفير البيانات المضمّنة بهذه الإستمارة .

1 / البيانات الشخصية :

الإسم واللقب	
تاريخ ومكان الولادة	
الجنسية	
مقرّ الإقامة	
رقم الهاتف المهني	

2 / عناصر تقييم الكفاءة :

⇦ *المؤهلات الأكاديمية*

الشهائد العلمية	الفترة من ... إلى ...	المؤسسات

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتعاضد

⇦ *ميادين الخبرة المهنية*

المؤسسة	الوظيفة	وصف دقيق للمهام والمسؤوليات المرتبطة بها	الفترة (من .. إلى ..)	أسباب إنهاء العلاقة التعاقدية عند الاقتضاء

* *بيانات أخرى ذات دلالة (دورات تكوينية سابقة في مجال الإختصاص المطلوب .....)*

* *الدورات التكوينية المبرمجة من قبل الشركة التي تقدّمت بالطلب لتدارك النقص عند الإقتضاء في الخبرة الضرورية لممارسة المهام المرتبطة بالوظيفة موضوع التعيين*

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

3/ عناصر تقييم النزاهة :

أحكام قضائية صدرت ضدّ الشخص المقترح للتعيين أو إحدى المؤسسات التي تولى إدارتها أو تسييرها	☐ نعم ☐ لا
بيان الموضوع والتاريخ في صورة الإيجاب	
عقوبات إدارية أو تاديبية صادرة عن سطة رقابة أو هيكل مهني أو تعليق نشاط أو شطب من قائمة مهنية أو سحب ترخيص ضدّ الشخص المقترح للتعيين أو إحدى المؤسسات التي تولى إدارتها او تسييرها	☐ نعم ☐ لا
بيان طبيعة الإجراء المتخذ وأسبابه وتاريخه في صورة الإيجاب	
الإجراءات أو الدعاوى الجارية ضدّ الشخص المقترح للتعيين أو إحدى المؤسسات التي تولى إدارتها او تسييرها	☐ نعم ☐ لا
بيان طبيعة الإجراء أو موضوع الدعوى والأسباب والتاريخ في صورة الإيجاب	
الرفت أو إنهاء العلاقة التعاقدية بسبب خطأ مهني أو عزل من عضوية مجلس إدارة	☐ نعم ☐ لا
بيان الأسباب والتاريخ في صورة الإيجاب	

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

خضوع الشخص المقترح للتعيين أو إحدى المؤسسات التي تولى إدارتها أو تسييرها لإجراءات التفليس أو التصفية	☐ نعم ☐ لا

بيان الأسباب والتاريخ في صورة الإيجاب وكافّة التوضيحات

علاقة مباشرة أو غير مباشرة للشخص المقترح للتعيين أو إحدى المؤسسات التي تولى إدارتها أو تسييرها بعمليّة شكّلت موضوع شبهة تبييض أموال	☐ نعم ☐ لا

بيان الأسباب والتاريخ في صورة الإيجاب ومآل الملفّ وحدود المسؤولية الشخصية

طلبات سابقة للتعيين في وظيفة خاضعة للترخيص أو الإعلام المسبق في مؤسسات تنشط في القطاع المالي تمّت مجابهتها بالرفض من قبل سلطة الرقابة المعنية	☐ نعم ☐ لا

تقديم البيانات التالية في صورة الإيجاب

الوظيفة	تاريخ تقديم الطلب	المؤسسة المعنية	أسباب الرفض

ملاحظة : *تشمل البيانات المقدّمة الإجراءات أو الأحكام والعقوبات التي صدرت ضدّ الشخص المعني ببلدان أخرى عند الإقتضاء .*

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

4 / بيانات حول الوظيفة المعنية بالتعيين :

طبيعة الوظيفة	
وصف دقيق للمهام والمسؤوليات المرتبطة بالوظيفة المعنية	
طبيعة العقد المبرم مع المؤسسة ومدّته عند الإقتضاء وأسلوب التأجير	

ملاحظة : *يرجى إرفاق الإستمارة بالهيكل التنظيمي الوظيفي للشركة المعنية ومحضر جلسة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة المتعلّق بقرار التعيين .*

5 / بيانات إضافيّة خاصّة بعضوية مجلس الإدارة :

صفة العضو ** مساهم ، ممثّل لمساهم ، منخرط بالنسبة للشركات ذات الصبغة التعاونية ، مستقل ...*	
المهام صلب اللجان المنبثقة عن المجلس عند الإقتضاء	
المهام الأخرى صلب المجلس عند الإقتضاء	

6 / عناصر تقييم وضعيات تضارب المصالح :

وجود علاقات أو معاملات مالية أو غير مالية (إتفاق ، علاقة قرابة ...) للشخص المقترح للتعيين أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو المسيرين الرئيسيين أو المكلّفين بوظائف الرقابة الرئيسية بالشركة التي تقدّمت بالطلب	☐ نعم ☐ لا
بيان موضوعها وتاريخها في صورة الإيجاب	
وجود علاقات أو معاملات مالية أو غير مالية (إتفاق ، علاقة قرابة ...) للشخص المقترح للتعيين أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو المسيرين الرئيسيين أو المكلّفين بوظائف الرقابة الرئيسية بالشركة الامّ للشركة التي تقدّمت بالطلب أو إحدى الشركات التي تمتلك بها مساهمات	☐ نعم ☐ لا
بيان موضوعها وتاريخها في صورة الإيجاب	
مزاولة الشخص المقترح للتعيين لوظيفة أو مهام أخرى بالتوازي مع الوظيفة موضوع التعيين صلب شركة أخرى أو صلب الشركة التي تقدّمت بالطلب (مع التثبّت من مراعاة التشريع الجاري به العمل في خصوص الجمع بين الوظائف :*مجلّة الشركات التجارية* ، *مجلّة التأمين* ، *القانون البنكي* ....)	☐ نعم ☐ لا

تقديم البيانات المضمّنة بالجدول الموالي في صورة الإيجاب

المؤسسة (مع التنصيص على رقم السجل التجاري)	مجال النشاط	الوظيفة أو طبيعة المهام	المؤسسة تنتمي لنفس المجموعة (نعم / لا)	وجود علاقات أومعاملات مالية (نعم / لا)	طبيعة العلاقات أو المعاملات المالية عند الإقتضاء

إمتلاك الشخص المقترح للتعيين لحصص من حقوق الإقتراع بمؤسسات تنتمي لنفس المجموع أو لديها علاقات أو معاملات مالية مع الشركة التي تقدّمت بالطلب	☐ نعم ☐ لا

تقديم البيانات المضمّنة بالجدول الموالي في صورة الإيجاب

المؤسسة (مع التنصيص على رقم السجل التجاري)	مجال النشاط	الحصّة من حقوق الإقتراع	المؤسسة تنتمي لنفس المجموعة (نعم / لا)	وجود علاقات أومعاملات مالية (نعم / لا)	طبيعة العلاقات أو المعاملات المالية عند الإقتضاء

يتمّ تقديم نفس البيانات في صورة إمتلاك أو القرين أو أحد الأقارب من الدرجة الأولى لحصص من حقوق الإقتراع بنفس المؤسسة أو بمؤسسات تنتمي لنفس المجموع أو لديها علاقات أو معاملات مالية مع الشركة التي تقدّمت بالطلب

المؤسسة (مع التنصيص على رقم السجل التجاري)	مجال النشاط	الحصّة من حقوق الإقتراع	المؤسسة تنتمي لنفس المجموعة (نعم / لا)	وجود علاقات أومعاملات مالية (نعم / لا)	طبيعة العلاقات أو المعاملات المالية عند الإقتضاء

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

وجود إتفاقات سابقة بين الشخص المقترح للتعيين والشركة التي تقدّمت بالطلب	☐ نعم ☐ لا
بيان موضوعها وتاريخها في صورة الإيجاب	
بيان الإجراءات التي سيتمّ إتّخاذها من قبل المعني بالأمر أو الشركة التي تقدّمت بالطلب في صورة وجود وضعيّة تضارب مصالح	
الالتزامات التي تعهّد بها الشخص المعني عند الاقتضاء تجاه مؤسسات أخرى (على غرار شروط عدم المنافسة clause de non-concurrence .....)	

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

استمارة عدد 2

تصريح على الشرف

إني الممضي أسفله.....

صاحب:

- طاقة التعريف الوطنية [1]عدد.....
- بطاقة إقامة[2] عدد..... :.....صالحة إلى غاية.... .....
- جواز سفر عد.....صالح إلى غاية.....

ومقيم ب.....

ومساهم في حدود..... .....في رأس مال[3].....

وأشغل خطة..... .....صلب[4].....

أصرح على الشرف بعدم وجودي تحت طائلة أحد الموانع القانونية كما يضبطها كلّ من الفصل 85 من مجلّة التأمين والفصل 256 من مجلّة الشركات التجارية .

كما أتعهد بإعلام وزير المالية في الإبان بكل تغيير يطرأ على البيانات المضمّنة بملفّ الإعلام وخاصّة وضعيتي إزاء مقتضيات الفصل 85 من مجلّة التأمين والفصل 256 من مجلّة الشركات التجارية ووضعيّة المؤسسات التي أمارس بها عند الاقتضاء مهاما أخرى وذلك حال العلم بهذه التغييرات.

حرر ب.....في.....

الإمضاء

---

[1] لحاملي الجنسية التونسية .
[2] لحاملي جنسية أجنبية
[3] المؤسسة
[4] المؤسسة